

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-73491

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-73491-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/02/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/10/02م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/10/03م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكلياً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1050) الصادر في الدعوى رقم (ZI-4984-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م حتى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند انتهاء حق الهيئة في إجراء الربط للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2008م إلى 2012م.

2-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات جمركية للأعوام من 2008م حتى 2012م.

3-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الإيرادات غير المحققة للأعوام من 2009م حتى 2011م.

4-فيما يتعلق ببند المبالغ المدفوعة مقدماً عن العقود:

أ-إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 2009م حتى 2012م.

ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام 2013م و2015م و2016م.

5-فيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة للشركاء:

أ-إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 2010م حتى 2012م.

ب-رفض اعتراض المدعية لعامي 2013م و2016م.

6-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة التجارية للأعوام من 2008م إلى 2012م.

7-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة الأخرى للأعوام من 2009م إلى 2012م.

8-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة وفروقات الاستهلاك ومصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة عن 4% للأعوام من 2008م إلى 2012م.

9-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إيجار الفيلا للأعوام من 2008م إلى 2011م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

- 10-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصص الزكاة والضريبة لعام 2012م.
- 11-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة تأخير سداد للأعوام من 2008م إلى 2012م.
- 12-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مطلوب إلى شريك للعامين 2014م و2016م.
- 13-رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند استبقاءات مدينة لعام 2016م.
- 14-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أصول ثابتة لعام 2013م.
- 15-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك لعام 2013م.
- 16-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إيصالات الدفع لعامي 2015م و2016م.
- 17-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند احتساب حصة الجانب الأجنبي والسعودي من صافي الربح المعدل لعام 2013م.
- 18-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصص نهاية الخدمة المكون خلال عام 2015م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (مطلوب إلى شريك) فيدعي المكلف تقديمه المستندات المطلوب والمستخرجة من النظام وفق القرار الصادر من لجنة الفصل، ويطلب بإلغاء الزكاة الإضافية على بند مطلوب إلى شريك لعامي 2014م و2016م، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (انتهاء حق الهيئة في إجراء الربط للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2008م إلى 2012م) فتوضح الهيئة أنه تبين لها أن الإقرارات المقدمة من المكلف غير صحيحة وتحتوي على معلومات غير صحيحة وذلك وفق لما هو موضح في مذكرة الهيئة الجوابية المتضمنة البنود التي عدلت عليها الهيئة وأسباب التعديل؛ وعليه فإن ما ذكرته الدائرة من عدم وجود ما يثبت أن الإقرارات غير كاملة أو غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي الذي يجيز تعديل الربط بعد مضي خمس سنوات لا يمكن القول به، خصوصاً أن الدائرة أيدت تعديل الهيئة على نفس البنود للأعوام من 2013م إلى 2016م، وعليه فإن إجراء الهيئة للربط وتعديل إقرارات المكلف جاء متوافقاً مع المواد النظامية ولا مجال للتقدم، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/02/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (انتهاء حق الهيئة في إجراء الربط للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2008م إلى 2012م) وبما أن الفقرة (8) من المادة (12) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نصت على أنه "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة". وبما أنه تبين للدائرة وجود فروقات جوهرية بين ما توصلت إليها الهيئة في عدد من البنود المعارض عليها، كما أنه لا يجوز الأخذ بدفع المكلف بفوات الأجل النظامي للربط عليه من قبل الهيئة في ظل عدم تقديم المكلف ما يثبت صحة ما ورد في إقراراته، مما يكون معه الدفع بعدم أحقية الهيئة في إجراء الربط لا وجاهة له، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى لدائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقتة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تشريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقتة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-2021-IZD 1050) الصادر في الدعوى رقم (ZI-4984-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م حتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (انتهاء حق الهيئة في إجراء الربط للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2008م إلى 2012م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بقتة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...